

جاءهم بعد ذلك حكومة بصر عليه الخبي فان قلت قوله
او العيين من قولهم قوله او البصر فاجواب ان
الراغب فقال البصر خاصه والعين متخذه
اعلقت الحقة ح ذهاب البصر فاتي بهذا الاستارة
الى ان قيل ذكر البصر خاصة لادنه وحكومة وان كان
يملك ما نسياني وذكر كخب الدية كما ملق على من فعل
بشخص فعلا ذهب بسبب عن الاعور الباقين وروى
طست او برت او ذهب نور فاجاب بما في قوله
بعد ذلك حكومة واما كان في عين الاعور دية كاملة ولم
يكن فيها بحسب الجاني السنة لقول ابن شهاب
في السنة وفيه فحي عمر وعثمان وغيرهما لا لان يقال
البصر لها لا لتعلق ما به من اهل السنة لان البصر
عين والاعور لا تنقل بحكم كل من دوج في
الانسان فان في اجزاء البصر الواجب فيها لمعد
عين البصر للسنة قال الخراج من قوله او عين الاعور
وقوله فان في اجزائها بصره فكل من اعرج
كل من جليس الباقي منه كالباني من العيين لان
في اجزائها بصره الفل فاجاب بدين او العيين من قوله
وذكر كخب الدية على من قطع يدي شخص من الصانع
او من الفخذ او زال منعهما مع تقايما او حلي
شخص من الكعب او من الورك او زال منعهما من الكعب
او كره من تقايما او يدخل فيه ما لو حمل فيها الرعشة
وذكر كخب الدية على من فعل بشخص ففعل ذهب
بسببه بار انقذه وهو ما لان منهم دون العظيم
ويسمي ايضا بالارنية وكر كخب الدية على من قطع

راس

راس ذكر انسان دون فخصه واد اقطع بعض الحشفة
من الحشفة تقاس بالان اصل الذكر فاقطع منها
فخصا به من الدية وكذلك اذا قطع بعض المارن من
المارن تقاس بالان اصل الانثى في تقنين منه في
ذكر كخب الدية على من قطع انثى شخص وسوا
قطعا او نسلا او رخصا فطعت قبل الذكر او بعده
كان لذكر ام لاوي اجزا بغير الدية وان قطعت
مع الذكر فريست واختلف في ذكر العيني وهو من
لا ياتي منه كخاء اما الحشفة المتقايما لكونه لا يقطع
لذكر او غلة هل يكون الجاني على ذلك دية كاملة او
حكومة واما ذكر الحشفة المشط فخصه دية وحسب
حكومة وفي شقها المرأة ان يرا العظيم في ثديها
او حليتها ان يطل اللبن واستوفى بالحشفة
وسن الحشفة لم يشر للمايس كالفخذ الا ان شطر
سنة وسقطه ان عادت وورث ان مات وفي عود
السن الحشفة كما في الشفران واجر الفرج
والشفران الميمر سكن الفخذ اقطع شفرهما
الي ان يرا العظيم من رخصا فانه يلزم دية كاملة
تخص على ذلك مطر وان المخبون وقضى به عمر
ابن الخطاب ومعلوم ان يرا العظيم حكومة وقضى
سنتاد من كلامه ان لم يركه في احده بقي مقدر
واختار ان في اجزائها حكومة بلفظ ينبغي وكذلك
خب الدية على من قطع ثدي المرأة اي استأصلها
وظاهرة وان كانت المرأة عجوزا لان ذلك جمل اجزائها
ورعا من البني واما اذا قطع راسها وهو المراد بالكتفين